

وسائل الشيعة

[324] 15 - باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار، والآبار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر، وعلى أبواب الدور، وأفنية المساجد، ومنازل النزال، والحدث قائما، وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي (852) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي (1) شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق مرسلا (3). ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث (4). (853) 2 - وعن علي بن إبراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي

الباب 15 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 3: 15 /

2. (1) في الفقيه: يتقون - هامش المخطوط - (2) التهذيب 1: 30 / 78. (3) الفقيه 1: 18 /

44. (4) معاني الأخبار: 368. 12 - الكافي 3: 16 / 5. واورده في الحديث 1 من الباب 2 من

ابواب احكام الخلوة. (*)